بلحم الشاة فالجواب في قولهم جميعا كما قال محمد واراد بغير المسلوخة غير المفصوله عند السقط وفي الحاوي
لو باع شاة في ضرعها لبن بجنس لبنها فهو على الاختلاف الذي في اللحم **قوله** والكرباس بالقطن وكذا بالغزل
كيف ما كان اي صح لاختلافهما جنسا لان الثوب لا ينقض ليعود غزلا او قطنا والكرباس الثياب
من القطن والجمع كرابيس واليها نسب الامام الحبوني باعتبار بيعها واشار المصنف الى انه لو باع القطن
بغزل فانه يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا متساويا
وقول محمد اظهر وفي الحاوي وهو الاصح ولو باع المحلوج بغير المحلوج جاز اذا علم ان الخالص اكثر مما
في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز ولو باع القطن غير المحلوج بحب القطن فلا بد ان يكون الحب الخالص
اكثر من الحب الذي في القطن حتى يكون قدره مقابلا به والزايد في القطن بالقطن وكذا لو باع
شاة على ظهرها صوف او في ضرعها لبن بصوف او لبن يشترط ان يكون الصوف او اللبن اكثر مما
على الشاة لما ذكرنا من المعنى وهو نظير بيع الزيت بالزيتون **قوله** والرطب بالرطب او بالتمر
متماثلا والعنب بالزبيب اي متماثلا ايضا اما الاول فهو قول ابي حنيفه وقال الباقون من العلما
ومنهم ابو يوسف ومحمد لا يجوز واجمعوا ان بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز ودليل الجماعة
قوله صلى الله عليه وسلم حين سيل عنه اينقص اذا جف فقيل نعم فقال لا اذن رواه مالك في الموطا
والاربعة في السنن عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص وله ان الرطب تمر لقوله عليه
الصلاة والسلام حين اهدي اليه رطب اوكل تمر خيبر هكذا سماه تمرا وتعقبه في غاية البيان
بان الهدية كانت تمرا وتبعه في البنايه لان الثابت في البخاري انما تمر ولان الرطب لو كان تمرا
جاز البيع باول الحديث وهو التمر بالتمر وان كان غير تمر فباخره وهو اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شيتم هكذا استدل الامام الاعظم حين اجتمع عليه علما بغداد وكانوا اشدا عليه لمخالفة
الخبر واجاب عن حديثهم بان مداره على زيد بن عياش وهو ممن لا يقبل حديثه وفي الهدايه وهو
ضعيف عند النقله وتعقبه في البنايه بانه ثقة عند النقله قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس
باسناد هذا الحديث وقال زيد بن عياش مجهول وليس كذلك فان ابي عياش هذا مولى لبني زهرة
وقد ذكره مالك في الموطا واخرج حديثه مع شدة تحريه في الرجال ونقله وتتبعه لاحوالهم
وقد اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح لاجماع ايمة النقل على امامة مالك بن انس وانه
محكم لما يرويه انتهى قال الاكمل سلمنا قوته في الحديث ولكنه خبر واحد لا يعارض به المشهور
وفي غاية البيان قوله ومدار ما رويناه على زيد بن عياش والمذكور في كتب الحديث زيد ابو عياش ش
ورده في البنايه بانه وهم فيه لانه ابن عياش وكنيته ابو عياش وكذلك وهم فيه الشيخ علاي الدين
التركماني هكذا وقال صاحب التنقيح زيد بن عياش ابو عياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال
مولى بني زهرة المدني ليس به باس انتهى وفي العنايه واعترض بان الترديد المذكور يقتضي جواز
بيع المقلية بغير المقلية لان المقلية اما ان يكون حنطة فيجوز باول الحديث او لا فيجوز باخره فمنهم
من قال ذلك كلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم والحجة لا تتم به بل بما بيناه من اطلاق اسم التمر عليه



فقد ثبت ان التمر اسم لثمرة خارجة من النخل من حين تنعقد صورتها الى ان تدرك والرطب اسم لنوع
منه كالبرني وغيره انتهى وفي فتح القدير وقد راد تزويده بين كونه تمرا اولا بان هنا قسما ثالثا
وهو كونه من الجنس ولا يجوز بيعه بالاخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسويه الكيل بينهما
فكذا الرطب بالتمر لا يسويهما الكيل وانما يسوي في حال اعتدال البدلين وهو ان يجف الاخر وابو حنيفه
يمنعه ويعتبر التساوي في حال العقد وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال
اذا كان بموجب امر خلقي وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فانا في الحال نحكم بعدم التساوي لاكتناز
احدهما في الكيل بخلاف الاخر لتخلل كثير واجيب عن حديث زيد بن عياش ايضا بان المراد النهي عنه نسيئة
فانه ثبت في حديث ابي عياش هذا زيادة نسيئة كما رواه ابو داود ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ولهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه ورواه الطحاوي وهذه الزيادة
بعد صحتها يجب قبولها بان المذهب المختار عند المحدثين قبولها وان كان الاكثر لم يروها
الا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في مجلس واحد ومثلهم لا يغفل عن مثلها فانها مردودة
لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة اينقص الرطب اذا جف عريا عن الفايدة اذا كان النهي
عنه نسيئة وما ذكر ان فايدته ان الرطب ينقص الى ان يحل الاجل فلا يكون في هذا التصرف منفعة
لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف فمنعه شفقة مبني على ان السايل كان ولي يتيم ولا دليل
عليه انتهى وفي شرح الطحاوي ولو باع الثمار بعضها ببعض مجازفة لم يجز الا اذا كيلا وعرف
تساويهما في الكيل قبل التفرق بالابدان عن مجلس العقد فانه يجوز البيع وكذلك اذا كان
تمر بين اثنين اقتسماه مجازفة لا يجوز لان القسمة بمنزلة البيع الا اذا علم تساويهما في
الكيل قبل التفرق ولو بيع بعضها ببعض وزنا متساويا لا يجوز لان من شرط جواز
التسوية الكيل ولا بد من ذلك وعن ابي يوسف اذا غلب استعمال الناس بالوزن
يصير وزنيا ويجوز ويعتبر التساوي وزنا وان كان اصله كيليا واما بيع الرطب بالرطب
فلما روينا ان اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه بما شا من التمر لانه ليس بتمر ولذا لا يجوز السلم
فيه والكفرى بضم الكاف وفتح الفا وتشديد الرا مقصورا اسم لوعا الطلع وهو كم النخل اول
ما ينشق واما الثانية وهي بيع العنب بالزبيب فعلى الاختلاف السابق وقيل لا يجوز اتفاقا
كالمقلية بغيرها والمطبوخة بغير المطبوخة ولو باع حنطة رطبة او مبلولة او يابسة
جاز وكذا لو باع تمرا منقعا او زبيبا منقعا بتمر مثله او زبيب مثله او باليابس منهما
جاز عندهما خلافا لمحمد **قوله** واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر
والغنم وخل الدقل بخل العنب لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في
الزكاة واسماؤها ايضا مختلفة باعتبار الاضافة كدقيق الشعير والبر والمقصود ايضا
يختلف والمعتبر في الاتحاد في المعنى الخاص دون العام ولو اعتبر العام لما جاز بيع شيء بشيء
اصلا قيد بالمختلفة لان غيرها لا يجوز متفاضلا كلحم البقر والجاموس ولبنهما او لحم المعز
والضان ولبنهما او لحم العراب والبخاتي لاتحاد الجنس بدليل الضم في الزكاة للتكميل فكذا

Copyright © King Saud University